**المحاضرة الاولى**

**تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية:**

هو مجموعة القواعد القانونٌية التًي تبٌين الإجراءات التًي يجب أتباعها فًي حالة وقوع الجرٌيمة في كل من التحري والتحقٌيق وتنفٌيذ الاحكام والطعن فٌيها والسلطات التًي تتولى ذلك.

س/ ماذا يهدف قانون اصول المحاكمات الجزائية؟

يهدف الى:

1 -ضمان حقوق الفرد والمجتمع.

۲ٌ -يحمًي المجتمع حٌيث يساعد فًي الكشف السرٌيع عن الجرائم وذلك من خلال الوسائل العلمٌية التًي أعتمدها فًي التحقٌيق.

۳ٌ \_ يؤمن المبادئ التًي نص علٌيها الدستور فًي أن كرامة الانسان مصونه ولا يجوز ممارسة أي نوع من انوع التعذٌيب (جسدي أو نفسي او تفتٌش الا وفق الصٌيغة المحددة قانونا.

**القانون الجنائي** :مجموعة القواعد القانونٌية التًي تتولى تحدٌيد الجرائم والعقوبات المنصوص علٌيها والاجراءات المتخذة فًي التحري و جمٌع الأدلة والتحقٌيق والمحاكمة والحكم وتنفٌيذ الحكم و اختصاص السلطات التًي تتولى ذلك.

س/ ما هي القواعد التي يتضمنها القانون الجنائي ؟

أولا: القواعد الموضوعية :وتتضمن الجرائم والعقوبات ونجدها فًي قانون العقوبات.

ثانيا: القواعد الشكلية . أن قانون اصول المحاكمات الجزائٌية

تضمن دراسة القواعد الشكلٌة مثل كٌيفٌية تحريك الدعوى الجزائٌية

ومن هنا تظهر أهمٌية قانون أصول المحاكمات الجزائٌية لان قانون

العقوبات يحدد الجرٌيمة والعقوبة لكن هذا القانون لا يكون ذي

أهمٌية اذا لم تحدد أو يوجد قانون بٌين الاجراءات القانونٌية ألا ساسة

من تحرى وتحقيٌق وتنفٌيذ أحكام والطعون.

س/ ماهي مميزات قانون الاصول الجزائية؟

أوال:- تمتاز قواعد الاصول الجزائٌية فًي أنها من النظام العام أي لا

يجوز التنازل أو التعامل بها أو الصلح فٌيها ولا سٌيما فًي موضوع

الاختصاص .

فالادعاء العام مثلا يستطٌع أن يتفق مع الخصم على عدم

ممارسة طرق الطعن .

ثانيا:- أن قواعد هذا القانون وجدت لحماٌية الحرٌيات العامة

والشخصٌية وذلك من خلال فرض القٌيود على انتهاك الحرٌيات

وتوفٌير الحماٌية للمواطن للحٌيلولة دون اتخاذ الإجراءات التعسفٌية

ضدة كالقبض والتفتٌيش وانتهاك حرمة منزلة أو حجز أمواله دون

وجه حق.

ثالثا:- قواعده توصف بأنه عامة وتسري على الجمٌيع فًي الدولة

التًي أصدرتا الا ما استثنى منهم قانونا ، سواء كان استثنائهم فًي

القوانين الداخلٌية أو فًي القانون الدولًي. وهناك أشخاص معفون

من الخضوع إلى القوانٌين الداخلٌية لتمتعهم

بالحصانة كرؤساء الدولٌة والهٌيئات الدولٌية وأٌيضا أي من القوات

المسلحة من الجٌش وقوى الأمن الداخلًي وقوات حرس الحدود لهم

قوانٌين تحكمهم .

تسمية قانون اصول المحاكمات:

الاصح تسمٌية قانون أصول المحاكمات الجزائية

(بقانون اجراءات الدعوى الجزائٌية ) لان هذا القانون لا يحتوي

سوى القواعد التًي تتولى تبين الاجراءات المتخذة فًي الدعوى

لمعرفة الحقٌيقة والوصول الى فاعل الجرٌيمة من خلال عملٌيات

التحري والتحقٌق والمحاكمة والحكم وتنفٌيذ العقوبة وال يقتصر هذا

القانون على المحاكمة الجزائٌية فقط بل كل اجراءات الدعوى

الجزائٌية.

سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أن الأصل بهذه القواعد أنها تسري على الوقائع التًي حصلت قبل

نفاذة ما دامت متعلقة بإجراءات التحري وجمع ألادلة والتحقٌيق لان

هذه الاجراءات الغاٌية منها معرفة ما له علاقة بالجرٌيمة كما أنها لا

تضر بمصلحة المتهم بل العكس فأنه يستطٌع اظهار براءته خلال

هذه المرحلة وعدم علاقته كذلك القواعد المتعلقة بتشكٌل المحاكم

فإنها تسري على الماضًي

اوالا :- قواعد الاختصاص:

قد يأتًي قانون جدٌيد يلغًي تشكٌيل محكمة قائمة تمارس عملها فًي

ظل القانون الاجراء الجدٌيد هو الذي يسري على جمٌيع الدعاوى

التًي ترفع بعد نفاذة أمام المحكمة التًي حلت فًي اختصاصها محل

المحكمة القدٌيمة الملغٌية وكذلك القانون الجدٌيد للإجراءات هو

الواجب التطبٌيق على جميٌع الدعاوى التًي كانت مرفوعة أمام

المحكمة القدٌيمة والتًي لم يصدر بها حكم أو قرار فاصل.

ثانيا :- القواعد المتعلقة بطرق الطعن في ألاحكام

ومواعيدها:

اذا كان القانون القدٌيم لا يحتوي على طرق الطعن أو لم يجز

الطعن وجاء قانون جدٌيد وأوجد طرق جدٌيدة للطعن أو عدل من

شروطها بشكل أفضل من القانون القدٌيم عند ذلك يكون قانون

ألاجراءات الجدٌيد هو واجب التطبٌيق لانه الاصلح للمتهم كذلك الحال

يطبق القانون الجدٌيد فٌيما لو مددة المدة المحددة للطعن أما اذا قصر

المدة فأن القانون القدٌيم هو الواجب التطبٌيق فًي حال ما إذا اصدر

حكم فًي الدعوى التًي سبقت النظر فٌها فًي ضل القانون القدٌيم

كذلك تراعً قاعدة القانون األصلح للمتهم فًي حاله احتساب مدد

الطعن.

ثالثا: (القواعد المتعلقة بالتقادم ):

التقادم يعنًي مرور فترة من الزمن أذا لم تباشر الدعوى الجزائٌية

خلالها علما أن المشرع العراقًي لم يعالج التقادم الافًي نطاق محدد

وقد اخذ بمبدأ التقادم للجنح وللجناٌيات واعتبر عشر سنوات

للجناٌيات وخمس سنوات للجنح وقد اخذ التقادم المسقط للدعوى اوالعقوبة.

الاصول التاريخية لقانون أصول المحاكمات:

أولا:- المرحلة ألاولى . هًي الفترة التًي سبقت الاحتلال العثمانًي

كان العراق يطبق أحكام الشريعة الاسلامٌية .

ثانيا:- المرحلة الثانية. بعد الاحتلال العثمانيً بقيت الشريعٌة إلاسلاميٌة

مطبقة فًي العراق حتى القرن التاسع عشر بعد ذلك

أصدرت الدولة العثمانٌية (قانون أصول المحاكمات الجزائٌية

العثمانٌة ) عام 1879 وبقًي معمول به ال الاحتلال البرٌيطانًي .

ثالثا:- المرحلة الثالثة . هًي التًي بدأت بدخول االحتالل

البرٌيطانًي الى العراق عام 1917 عند دخول الاحتلال صدر

(قانون أصول المحاكمات الجزائٌة البغدادي ( فً تشرٌيين الثانًي

عام 1918 وأصبح نافذ فًي كانون الاول 919 كان الهدف منه

توضٌيح الاجراءات وما هًي القواعد عندما يرتكب المواطن

الجرٌيمة . وضع هذا القانون بالغة الانكلٌيزٌية وترجم الى العربٌية

وسمًي البغدادي لان الهدف من وضعه كان على مدٌينة بغداد فقط

بعدما طبق على مناطق أخرى .وٌيعطً هذا القانون للقاضًي نوع

من الحرٌية .

رابعا:- المرحلة ألاخيرة. هًي ما نجد القانون الحالًي علٌية قانون

اصول المحاكمات الجزائية رقم ۲۳ لسنة 1971. أن قانون

أصول المحاكمات البغدادي قد وضع فًي ظل ألاحداث وكان

موضوعا باللغة الانكلٌيزٌية و طرأت علٌية عدة تعدٌيلات لهذه

ألاسباب وغٌيرها كان لابد من اصدار قانون جدٌد يكفل هذا التطور

لذلك صدر اصول المحاكمات الجزائٌية رقم ۲۳ لسنة 971 وهو

القانون النافذ الحالًي.